

Distr.: General
8 December 2020
Arabic
Original: French



الدورة الخامسة والسبعون
البند 17 (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد ديامان ديوم (السنغال)

أولاً - مقدمة

1 - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند 17 من جدول الأعمال (انظر A/75/455، الفقرة 3). وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسة الخامسة المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحضر الموجز ذي الصلة⁽¹⁾.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.2/75/L.3/Rev.1

2 - في الجلسة الخامسة، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "التجارة الدولية والتنمية" (A/C.2/75/L.3/Rev.1)، مقدم من غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين).
3 - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ستة أجزاء، تحمل الرموز التالية: A/75/455، و A/75/455/Add.1، و A/75/455/Add.2، و A/75/455/Add.3، و A/75/455/Add.4، و A/75/455/Add.5.

(1) انظر A/C.2/75/SR.5.



4 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/75/L.3/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 175 صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة 6). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي⁽²⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

هايتي، السودان.

5 - وفي الجلسة نفسها، وعقب انتهاء التصويت، أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات تعليلا للتصويت: الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ومقدونيا الشمالية) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(2) في وقت لاحق، أبلغ وفد السودان الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

6 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 178/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 235/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 197/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 221/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 184/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 186/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 184/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 203/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 188/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 142/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 185/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 196/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 199/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 205/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 187/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 214/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 202/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 219/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 201/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإن تؤكد من جديد أيضاً قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي تؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتعدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإن تسلم بضرورة ضمان تقاسم فوائد التجارة على نطاق أوسع،

وإن تؤكد من جديد قرار منظمة التجارة العالمية WT/L/982-48(15)/MIN(15) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن تنفيذ المعاملة التفضيلية لصالح قطاع الخدمات ومقدمي الخدمات في أقل البلدان نمواً وزيادة مشاركتهم في تجارة الخدمات والقرار WT/L/508/Add.1 المؤرخ 25 تموز/

يوليه 2012 بشأن انضمام أقل البلدان نمواً، وإذ تشجع على إحراز تقدم في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية بشأن الاقتصادات الصغيرة، الذي يدعم جهودها صوب تحقيق التنمية المستدامة، على النحو الوارد أيضاً في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"⁽¹⁾، وإذ تؤكد أن كلا من مبادرة المعونة لصالح التجارة وبناء القدرات المحدد الهدف في مجال التجارة يتسم بالأهمية لإدماج البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في النظام التجاري الدولي،

وإذ تسلّم بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة كمنتجة وتاجرة، وبضرورة التصدي للتحديات التي تواجهها من أجل تيسير مشاركتها الفعالة والمتساوية في التجارة الداخلية والإقليمية والدولية،

وإذ تسلّم أيضاً بأن القواعد والضوابط المتعددة الأطراف هي خير ضمان ضد النزعة الحمائية وبأنها ذات أهمية أساسية لتحقيق الشفافية وقابلية التنبؤ والاستقرار في التجارة الدولية،

وإذ تلاحظ الالتزامات المقطوعة بالعمل على كفالة أن تكون الاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية مكتملة للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وإذ تقر بأن تلك الاتفاقات يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تكملة المبادرات العالمية لتحرير التجارة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بدء نفاذ الاتفاق المتعلق بإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، في 30 أيار/مايو 2019،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هم الأكثر تضرراً منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح في العودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على التقليل من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية تقوم على الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الاختلالات الخطيرة التي ألحقها جائحة كوفيد-19 بالمجتمعات والاقتصادات والعمالة والتجارة العالمية، وسلاسل الإمداد والسفر، وكذلك بالنظم الزراعية والصناعية والتجارية، تؤثر تأثيراً مدمراً في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك استئصال الفقر، وسبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئياً، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، خاصة في البلدان النامية بما فيها البلدان التي تمر بحالات خاصة والبلدان الأشد تضرراً من الجائحة وعواقبها الاجتماعية - الاقتصادية، وتزيد من صعوبة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها استئصال الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030 والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وإذ تكرر التعهد بالألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي والأمل في أن ترى الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولاً إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب،

(1) القرار 15/69، المرفق.

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية⁽²⁾ وبمذكرة الأمين العام⁽³⁾؛
- 2 - **تؤكد من جديد** أن التجارة الدولية محرك للنمو الشامل للجميع وللقضاء على الفقر وأنها تسهم في تعزيز التنمية المستدامة والتحول الهيكلي والتصنيع، ولا سيما في البلدان النامية؛
- 3 - **تكرر تأكيد** أن الدول لن تستطيع بلوغ الأهداف والغايات الطموحة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁾ دون تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها ودون إيجاد وسائل تنفيذ تكون طموحة بنفس القدر، وأن إعادة تنشيط الشراكة العالمية سيساعد في تيسير انخراط عالمي مكثف في دعم تنفيذ خطة عام 2030، وتتكاتف فيه الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، وتعباً له جميع الموارد المتاحة؛
- 4 - **تؤكد من جديد** الالتزامات التي قُطعت باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁵⁾، في مجالات منها التجارة الدولية باعتبارها مجالاً هاماً من مجالات العمل من أجل التنمية المستدامة؛
- 5 - **تلاحظ مع القلق** أن منظمة التجارة العالمية تتأثر بصورة متزايدة بعدم كفاية التقدم المحرز في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وأنه يتحتم على منظمة التجارة العالمية أن تعالج المسائل التي تقع في صميم المشاكل التي تعاني منها التجارة الدولية حالياً، وتقر في هذا الصدد بضرورة تعزيز منظمة التجارة العالمية، بهدف ضمان استمرارية جدوى وفعالية مهامها المتصلة بتسوية المنازعات والتفاوض والرصد؛
- 6 - **تجدد التزامها بقوة** بالترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف يكون عالمي النطاق ومبنياً على القواعد ويتسم بالانفتاح والشفافية وقابلية التنبؤ والشمول والإنصاف وعدم التمييز في إطار منظمة التجارة العالمية، فضلاً عن تحرير التجارة بصورة مجدية؛
- 7 - **تشدد على** الضرورة العاجلة لمكافحة النزعة الحمائية بكافة أشكالها، وتصحيح أي تدابير تفسد التجارة وتتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، مع الإقرار بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من أشكال المرونة بما يتوافق وتعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية، وتؤكد أيضاً أن منظمة التجارة العالمية ستبقي التنمية محورا لعملها على أن تظل أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات المنظمة؛
- 8 - **تشدد أيضاً** على أن جائحة كوفيد-19 قد عطلت سير العمل العادي للأسواق المفتوحة وفككت ترابط سلاسل الإمداد العالمية وعرقلت تدفق السلع والخدمات الأساسية، وأن هذه الاضطرابات تعوق جهود مكافحة الفقر والجوع وعدم المساواة، الأمر الذي يقوض في نهاية المطاف الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030، وتؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ يجب أن تكون محددة الأهداف ومتناسبة وشفافة ومؤقتة وألا تضع حواجز لا لزوم لها أمام التجارة أو تعطل سلاسل الإمداد العالمية وأن تكون متسقة مع

(2) A/75/15 (Part I).

(3) A/75/225.

(4) القرار 1/70.

(5) القرار 313/69، المرفق.

قواعد منظمة التجارة العالمية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لترابط سلاسل الإمداد العالمية في ضمان تدفق الإمدادات الطبية والغذائية الحيوية وغيرها من السلع والخدمات الأساسية عبر الحدود، جوا وبراً وبحراً، دون انقطاع وأن تشجع التعاون من أجل تيسير سفر الأشخاص عبر الحدود للأغراض الأساسية دون تقويض الجهود المبذولة لمنع انتشار الفيروس، وتسلب الضوء في هذا الصدد على الدور الحيوي للتكنولوجيات الرقمية في دعم استمرارية الأعمال وسلاسل الإمداد خلال جائحة كوفيد-19، كما تهيب بها أن توثق التعاون فيما بين منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرهما من المنظمات والمحافل المعنية بالتجارة وأن تشجع مزيداً من التكامل الاقتصادي عن طريق إبرام اتفاقات للتجارة الإقليمية بغية ضمان إنعاش سريع للتجارة والإسراع بعجلة التنمية بوصف ذلك قناة هامة من قنوات النمو الاقتصادي العالمي، وترحب في هذا الصدد بالاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

9 - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على استعمال التدابير الاقتصادية أو المالية أو التجارية الانفرادية التي لا تأذن بها الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة، والتي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة أو التي تخالف المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف والتي تؤثر بوجه خاص على البلدان النامية، دون الاقتصار عليها؛

10 - **تهيب** بجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية أن تتجز على وجه السرعة المفاوضات المتعلقة بالإعانات المقدمة لمصائد الأسماك في عام 2020، بما يتفق مع القرار الصادر عن المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية⁽⁶⁾ وبهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

11 - **تشدد** على أهمية الاتفاق المتعلق بتيسير التجارة الملحق بالبروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية في تحسين الشفافية، والتعجيل بنقل السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة، والحد من ثم من تكاليف التجارة، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذه بصورة كاملة وفعالة، بسبل منها تعزيز الدعم المقدم من أجل تنفيذه؛

12 - **تتطلع** إلى عقد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بربادوس في الفترة من 25 إلى 30 تشرين نيسان/أبريل 2021؛

13 - **ترحب** بالاقترح الداعي إلى عقد المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية في حزيران/يونيه 2021، وتتطلع إلى تحقيق نتائج إيجابية على نحو متوازن وشفاف وشامل للجميع، وتعرب عن تقديرها لحكومة كازاخستان لعرضها استضافة هذا الاجتماع؛

14 - **تكرر تأكيد** أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات المالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وفي المساهمة في دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

15 - **تؤكد من جديد** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب وبالالتزام باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة والبلدان الأكثر ضعفاً وللوصول أولاً إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري الدولي، بما في ذلك توصيات لموسسة من أجل التعجيل بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا في هذا الصدد، وتقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية".
